



## مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية

اسم الكاتب: د. أمل يازجي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/681>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/29 14:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.



# النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية

\* د. أمل يازجي

## الملخص

تشكل النزعات المسلحة غير ذات الطابع سمة من سمات نهاية عصر الدولة الأمة، وعلى الأغلب بداية تفكك للدول القومية، إذ كان الترويج لسقوط الإيديولوجيات أثره البالغ في زعزعة كثير من الدول، ليواحد شكل هذا التفكك بين تحول سلمي يغير شكل النظام السياسي والاقتصادي، أو قد يفك الدولة إلى عدة دول، أو ليأخذ شكل نزعات مسلحة غير ذات طابع دولي.

في بعض النزعات تسقط أركان الدولة وينهار فيها النظام السياسي والاقتصادي انهياراً تاماً لنكون أمام حرب مليشيات يطلق عليها مصطلح الحرب الأهلية، أو أن يتحول صراع التغيير بين السلطة الشرعية في الدولة وقواتها المسلحة، وبين أجزاء من هذه القوات، أو مليشيات مسلحة لنكون أمام نزاع مسلح غير دولي.

كان تطور القواعد القانونية في ميدان النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بطيناً جداً، فهو يمس مساحة محظورة تتعلق بسيادة الدولة، لذا لا نجد تعريفاً دقيقاً لا في القانون الدولي التعاقدى، ولا العرضى لهذه النزعات، بل قواعد تطورت مع مرور الزمن لترسم ملامحها.

حدد البحث القواعد القانونية التي تحكم كلّاً من الحرب الأهلية والنزع المسلح غير الدولي، وكيف يعرف كل منها، وأي الوثائق جاءت لتناول هذه النزعات من حيث تحديد حقوق وواجبات الأطراف المتنازعة، وتحديد دور القانون الدولي العرضى في تطوير القواعد القانونية التي تتعلق بالنزعات المسلحة غير الدولية، وطبيعة هذا التطور.

\* أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

### تمهيد:

لا تزال مسألة الخلط بين أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، محط اهتمام الأكاديميين، لما لها من أهمية في معرفة القواعد القانونية التي تنطبق على كل منها، وما يجب السعي إلى تطويره أو تعديله، أو العمل على نشره على أوسع نطاق، حتى يعرف المشاركون في العمليات العدائية ما يلقى على عاتهن من التزامات، يصبح انتهاكها بمذلة جرائم تصل إلى حد الجرائم الدولية.

تناول هذا البحث نوعين فقط من النزاعات غير ذات الطابع الدولي، وهي: النزاعات المسلحة غير الدولية، وال الحرب الأهلية، ذلك أن الخلط بين المصطلحين يسود حتى بين المهتمين والعلماء بالشأن الإنساني.

### مشكلة البحث

تتعدد النزاعات غير ذات الطابع الدولي في عالمنا المعاصر، وبعد تعاطي الدول معها مسألة ذات حساسية فائقة، سواء كانت الدولة هي المعنية بهذا النزاع المسلح، أو دول عليها التعاطي مع دولة وقع فيها نزاع غير ذي طابع دولي.

وبالنظر إلى الوضع السوري والعودة إلى ما يستخدم من مصطلحات، نرى أنها تراوح بين: أزمة فتن وأوضاع داخلية - مكافحة إرهاب - نزاع مسلح غير دولي - حرب أهلية - صراع، دون الخوض في خصوصية الوضع السوري الذي يعد مثالاً جديراً بالدراسة وفق مفاهيم جديدة بدأت تظهر وبحدة في الفقه الدولي الذي يتحدث عن طائفة جديدة من النزاعات إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية<sup>1</sup> والنزاعات غير ذات الطابع الدولي، وتتعلق بالحرب على الإرهاب، وال الحرب على المخدرات<sup>2</sup>، التي يرى الفقه الحديث أنها لا تدرج ضمن المفاهيم التقليدية التي طورها القانون الدولي الإنساني منذ أكثر من قرن حتى يومنا هذا، إلا أنه يجر ويتحقق، النظر في ماهية مصطلحين يستخدمان لتصنيف هذه الأزمة، وهما الحرب الأهلية والنزاعسلح غير الدولي، ومعرفة ماهية الفرق بينهما، وما القواعد التي تطبق على كلٍ من هذه الحالات، سواء انتطبق المفهوم أم لا على هذه الأزمة.

<sup>1</sup> - من أجل المزيد من التفاصيل عن النزاعات المسلحة الدولية وسير العمليات العدائية انظر:

(دليل قانون الحرب للقوات المسلحة)، فرديك دي مولينين، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، 300ص.

<sup>2</sup> - "IHL and counter-terrorism" , in international humanitarian law in time of crises and change", Martens Riding 2017, 31 May – 2 June 2017.

### **إشكالية البحث وتساؤلاته:**

طرح هذا البحث مسألة تتعلق عادة بال المجال المحظوظ به للدول، أي أنها مسألة سيادية، وهي مسألة توصيف طبيعة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تعصف بدولة ما، غير أن كثيراً من الغموض ما زال موجوداً في هذا الإطار، والسبب يعود حتماً لأنَّه متعلق بمسائل سيادية، وأنَّ المشرع الدولي لم ينجح في إخراجه من دائرة المجال المحظوظ به، وإخضاع التكيف لقواعد ثابتة ومجردة، وذلك بعيداً عن إرادة مجلس الأمن الذي يملك هذه الصلاحية لكن دون معايير موضوعية، ليثور بذلك عدد من التساؤلات التي تتعلق بهذه النزاعات، وتتجذر الإجابة عنها قبل التطرق لمفهوم تكيف النزاعات وصلاحيات الدول في ذلك:

- 1- ما النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي؟ وكيف يمكن التمييز بينها؟
- 2- ما الفرق بين الحرب الأهلية، والنزاعسلح غير الدولي؟
- 3- كيف تطور النظام القانوني المتعلق بهذه النزاعات، وما وجه التباين بين هذه القواعد القانونية؟
- 4- هل يقتصر تناول النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على المعاهدات؟ أم أن القانون الدولي العرفي قد بدأ يهتم بها أيضاً؟

### **هدف البحث:**

سعى هذا البحث إلى تثبيت الفرق بين نوعين من أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك بهدف معرفة القواعد القانونية التي تطبق على كل منها، وتمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية في ظل توافق دولي على إدراج ذات القواعد في التعاطي معها.

### **أهمية البحث:**

تبرز أهمية التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رغم تشابهها في بعض المظاهر، لأهمية الآثار التي تترتب على توصيف نزاع ما على أنه حرب أهلية، ومن ثم انهيار في الدولة، وإعادة التفكير في بنائها بحدودها المعروفة ذاتها، أو بغيرها، أو تغيير نظامها السياسي وقدرة المجتمع الدولي على التدخل في شؤونها الداخلية بصورة أكبر، وغير مثال على ذلك هو ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ترى أن اختصاصها ينعد في حال عدم رغبة الدولة العضو، أو تلك التي أحال موضوعها مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة، أو حال عدم قررتها على القيام بمسؤولياتها

في تحقيق العدالة فيما يتعلق الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة (مادة 17 فقرة ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية)، أو من حيث إنّها نزاع مسلح غير دولي تكون فيه الدولة قائمة تحارب متربدين. إذ تسمح حالة الانهيار التي يعيّر عنها بمصطلح الحرب الأهلية بإمكانية التدخل بصورة أكبر في شؤون الدولة المنهارة.

من جهة أخرى تختلف القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل من هذه النزاعات حسب توصيفها، لترواح بين مجرد تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أو تطبيق أحكام البرتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية والقواعد العرفية لعام 2005، ومن ثمّ فإن التمييز بين هذه النزاعات يسمح بمعرفة القواعد الواجبة التطبيق.

### **المقدمة: الحرب الأهلية والنزاعسلح غير الدولي والنزاع الداخلي هل من فرق؟**

تبجل الحياة الدولية بمظاهر عدة تراوح بين السلم والاستقرار الدوليين، وبين حالات العنف العام الشامل المتمثل بالحروب العالمية، وبين هذين الوضعين، تعيش الدول ومواطنيها حالات أخرى من العنف تبدأ بالقلالق والاضطرابات الداخلية، ثم بالإرهاب، والنزاعات المسلحة الداخلية التي ميز القانون الدولي الإنساني فيها الحروب الأهلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، وأخيراً الحروب الدولية المتعددة الأطراف. ويسعى المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد قانونية تنظم كلّاً من حقوق الفرد وواجباته خلال زمن السلم، كما تحدّها زمن النزاعات المسلحة. وبعد المخطط الذي أورده توم هادن، وكولين هارفي في مقال بعنوان الأزمة والنزاع الداخليان<sup>3</sup>، صورة مصغرّة عن الواقع القانوني الدولي الذي يحكم هذه العلاقات:

الحرب الدولية	الحرب الأهلية <sup>4</sup>	الإرهاب	القتال	الأوضاع الطبيعية
اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977	المادة 3 المشتركة والبرتوكول الثاني لعام 1977	التخلّي عن بعض الالتزامات	الالتزامات	اتفاقيات حقوق الإنسان

<sup>3</sup> - من أجل المزيد من التفاصيل انظر :

توم هادن وكولين هارفي: "قانون الأزمة والنزاع الداخليين، خطوط تمييدية عريضة من أجل دمج القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون النزاعات المسلحة وقانون اللاجئين والقانون الخاص بالتدخل الإنساني"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مختارات عام 1999، ص 218 ، ص 28.

<sup>4</sup> - استخدم توم هادن وكولين هارفي مصطلح الحرب الأهلية للتغيير عن الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، يعكس ما ذهب إليه كثير من الكتاب الذين يستخدمون مصطلح النزاعات غير الدولية للدلالة على الحرب الأهلية.

لتبقى الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، أي ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أو النزاعات الداخلية<sup>5</sup> من أشد النزاعات قسوة، إذ يشكل المدنيون معظم ضحاياها، وهذا ما يميز واقع هذه النزاعات، خاصة بعد سقوط جدار برلين، وانهيار الاتحاد السوفيتي عام 1990، حيث تفاقم هذا النوع من النزاعات، وأدى إلى تحلل العديد من الدول، واندلاع نزاعات توزعت بين القارة الأوروبية والآسيوية والإفريقية.<sup>6</sup>

لكن قبل الخوض في ميدان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ومحاوله إجلاء وضعها القانوني لا بد من التنويه إلى أنه في معرض البحث في موضوع هذه النزاعات المسلحة يلاحظ الباحث استخدام مصطلحين يتداوّلان باستمرار، وهما: الحرب الأهلية، والنزاعسلح غير الدولي ليكونا غالباً متداوّلين في المعنى<sup>7</sup>، أو يقلب استخدام مصطلح النزاعسلح غير الدولي على مصطلح النزاعات غير ذات الطابع الدولي<sup>8</sup>، ويعكس هذا الاتجاه الرأي الغالب لدى القانونيين<sup>9</sup>، غير أننا نرى أن الحرب الأهلية ما هي إلا نوع من أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التي تتعدد أشكالها لنكون أمام نزاعسلح غير ذي طابع دولي في الحالات الآتية :

- 1 عندما تفقد الدولة سيطرتها على جزء من إقليمها، ويمارس عليه مجموعة من الثوار أو المحاربين (المتمردين) السيطرة، وتستخدم السلطة قواتها المسلحة لمواجهة هذه التنظيمات المقاتلة.
- 2 عندما تتشّب داخل إقليم الدولة أعمال قتالية واضحة بين القوات المسلحة للدولة المعنية، وبين قوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى.

<sup>5</sup> - من أجل المزيد من التفاصيل انظر: ( مدخل إلى القانون الدولي الإنساني )، عامر الزمالي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصلب الأحمر تونس، 1997، 106 ص، ص 36-41.

<sup>6</sup> - لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع انظر:

- "Les nouveaux conflits : une modernités archaïque", Irène Hermann et Daniel Palmieri, Revue Internationale de la Croix Rouge, Mars 2003, Volume 85, N 849, 226 P, pp. 23-44.

<sup>7</sup> - (دليل قانون الحرب للقوات المسلحة) مرجع سابق، عرض فرديريك دي مولينين في الفصل هـ: "قواعد موجزة للنزاعات المسلحة غير الدولية"، ص 9، القواعد القانونية التي تطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دون التمييز بينها.

<sup>8</sup> - "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités", Sylvain Vité, conseiller juridique au sein de la Division juridique du Comité international de la Croix-Rouge, 21 p., pp 6.

<https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc-873-vite-fre.pdf>

<sup>9</sup> - بالعودة إلى التعليقات على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نرى أن هناك معايير كانت قد وضعت لتبيّن النزاعات المسلحة غير الدولية عن حالات الإضطرابات، وأن المعايير ذاتها تطبق على الحرب الأهلية (انظر لاحقاً هذه المعايير ص (10)).

-3 عندما تفقد الدولة سيطرتها على إدارة مراقب الحياة اليومية وإعمال سلطتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتكون حرب الميليشيات هي العامل المميز للوضع داخل البلاد، فنكون أمام حرب أهلية، ليصعب في هذه الحالة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولن تكون الخلافات المذهبية، أو العرقية، أو القومية، أو الدينية من أهم أسباب اندلاع هذه الحروب، والوصول إلى السلطة والحكم هو هدفها.

هذا وتعرف الحرب الأهلية بأنها: نزاع مسلح داخل دولة ما، تواجه فيه مجموعات تنتهي إلى طبقات اجتماعية، أو إثنيات، أو أعراف، أو ديانات، أو طوائف مختلفة، وهدفها هو الوصول إلى السيطرة على السلطة في الدولة، إذ تنهار الدولة، وتتفقد القراءة على تسخير مراقبتها، ولا تستطيع القوات النظامية أن تقوم بعملها في الحفاظ على السلم الأهلي والأمن والعدل والاستقرار، لتخالف في ذلك عن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية. وينعكس هذا التباين في التعريف في كل من قانوني لاهاي وجنيف اللذين ينظمان مسائل طرائق استخدام القوة المسلحة والحماية المقررة للمدنيين والعسكريين وغيرهم وأشكالها من حاملي السلاح زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير ذات طابع دولي.

تناول هذا البحث أهم المفاهيم الأساسية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين قانونيين لاهاي وجنيف والقانون الدولي العرفي، وبعض اتجاهات المحاكم الدولية.

**المطلب الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**  
تختلف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي عن النزاعات المسلحة الدولية من حيث إنها ليس نزاعات مسلحة بين جيوش نظامية، وقد لا يكون في بعض أنواع هذه النزاعات غير ذات الطابع الدولي أصلًا طرف مقاتل يمثل جيشاً نظامياً، كما أن النطاق الجغرافي المحصور داخل حدود الدولة مطرح النزاع يعطيه طبيعة خاصة في ظل مفهوم سيادة الدول واحترامها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.<sup>10</sup>.

## أولاً- الواقع الدولي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي<sup>11</sup>

<sup>10</sup> - من أجل المزيد من التفاصيل انظر مجموعة الدراسات الواردة في أعمال ندوة علمية بين جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

(المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 328، .58-17.

<sup>11</sup> - أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، ص. 33 إلى 35.

كان موضوع التطرق للنزاعات المسلحة غير الدولية من أكثر الموضوعات التي كانت وما زالت تثير حفيظة الدول، إذ تعد هذه الأخيرة أنه تدخل في إدارة شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها، وكانت كل محاولة لبحث هذا الموضوع تعد بمثابة عمل غير صديق<sup>12</sup>، خاصة من ناحية التكييف القانوني للأعمال التي ترتكب خلال هذه النزاعات.

غير أنه عندما يتجاوز العنف درجة معينة لينتقل من مجرد الترد والعصيان إلى حالة نزاع مسلح داخلي أو نزاع غير ذا طابع دولي، فإن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم هذه النزاعات تبدأ بالسريان، إذ أفرز القانون الدولي لكل من الأوضاع الناشئة عن هذه النزاعات مركزاً قانونياً لمييز بين فئات حاملِي السلاح من غير الجيوش النظامية.

(١) فئات المحاربين من غير الجيوش النظامية حسب القانون الدولي الإنساني

تقر مجلـم قوـاعـد القـاـنـون الدـولـي الإنسـانـي أنـ الجـبـوشـ النـظـامـيـةـ هيـ الـطـرفـ المـخـاطـبـ بـصـورـةـ أـسـاسـيـةـ بمـجـملـ قـوـاعـدـهـ،ـ لـكـنـ فـضـلـاـ عـنـ هـذـهـ القـوـاتـ المـسـلـحةـ أـقـرـ الفـقـهـ وـالـقـاـنـونـ الـإـتـفـاقـيـ وـالـعـرـفـيـ بـوـجـودـ ثـنـاثـ أـخـرـىـ:

**١) الثوار:** حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي ويهدد الوحدة الوطنية للدولة المعنية، ليصل إلى مرحلة استخدام القوة المسلحة من قبل جماعات منظمة، فقد تجأ الدولة المعنية إلى الاعتراف بالمتمردين حتى ترفع مسؤوليتها عن أعمالهم، كما قد تقوم دول أجنبية بهذا الاعتراف متبنية بذلك مشكلة الاعتراف بحكومة غير ثابتة، غير أن هذا الاعتراف لا يضفي على هؤلاء الثوار صفة المحاربين، كما لا يجبر هذه الدول على عدم مساعدة دولة جنسية الثوار. وتترتب لهؤلاء الثوار مجموعة من الحقوق أقل من تلك التي تمنح عادة للمحاربين، غير أنه يجب عليهم في المقابل أن يتقيدوا بمبادئ الحرب وقواعدها، خاصة أنه يمكن مساعدتهم عن خروقات قوانين الحرب وأعرافها بعد انتهاء العمليات <sup>١٣</sup> الحرية.

2) المحاربين: ما أن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاعسلح ويصبح لهم سلطة فعلية عليه *de facto*, ويكون لهم قيادة واضحة، حتى يتحولوا إلى محاربين<sup>14</sup>. ويرى بعض

<sup>12</sup> - جاءت المحاولة الأولى عام 1912، وذلك في إطار مشروع اتفاقية تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحرب العالمية الأولى (مشروعاً لم ينجز، قيل)، ثم دُرِّج في توصية المعمتم العاشر للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1921.

<sup>13</sup> - محمد عزيز شكري، (مدخل إلى القانون الدولي العام)، منشورات جامعة دمشق، 2001-2000، ص 137، 660 ص.

<sup>14</sup> - المرجع السابق، ص 138-139.

الفقهاء حقوق هولاء المحاربين في الإقليم المكتسب لا تزيد على حقوق المحتل على الأرض المحتلة بانتظار نهاية النزاع. وعليه تتحول عادة حركة تمرد إلى حركة محاربين عند توافر عنصرين:

- الأول: موضوعي وهو السيطرة على جزء من إقليم الدولة المعنية وممارسة السلطة عليه.
- الثاني: عنصر معنوي يتمثل في الاعتراف المنشئ للشخصية القانونية الجديدة لمجموعة المقاتلين هذه.

هذا وتحصّر أهمية هذا الاعتراف في انتطاق قوانين الحرب على حاملي السلاح لا أكثر.<sup>15</sup>

وعلى المحاربين التقيد بالقواعد التي حددتها قانون النزاعات المسلحة في أثناء العمليات العدائية، خاصة أن ممارسة السلطة من قبلهم تخلق نوعاً من الالتزام بضرورة التقيد بهذه القواعد، فضلاً عن إمكان المساعدة بعد السيطرة الكاملة على الإقليم المعنى والتحول إلى حكومة شرعية، ومن جهة أخرى يصبح من حق هولاء المحاربين الإفادة من الحماية المقررة لمثل هذه الأوضاع في القانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لكن بالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نرى أن شرط الاعتراف لم يعد لازماً حسب الفقه الدولي حتى تطبق على هولاء الأشخاص قواعد المعاملة الإنسانية مادامت توافرت فيهم الشروط التي حددتها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3) حركات التحرير والاعتراف بها: وهي الحركات التي يعترف لها بهذه الصفة من أجل تجسيد مفهوم حق الشعوب بتقرير المصير وإمكان الوصول إلى الاستقلال وفق المبادئ التي أسسها ميثاق الأمم المتحدة<sup>16</sup>، وإعمالاً لتوصية الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960<sup>17</sup> في دورتها الخامسة عشرة، والتوصية رقم 2625 لعام 1970<sup>18</sup> في دورتها الخامسة والعشرين، وللتذكير تؤكدان حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها؛ مما دعا إلى الاعتراف بهذه الحركات، وإمكانية استخدامها القوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف. وأخرجت العمليات العدائية الناتجة عن هذا الوضع من جملة النزاعات المسلحة الداخلية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف لعام 1977، لتعامل معاملة النزاعات المسلحة الدولية ولتنطبق عليها القواعد القانونية التي تتطابق على هذه الأخيرة النزاعات

<sup>15</sup> - حازم عثمان، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في (القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، 2003، ص 212.

<sup>16</sup> - انظر نص الميثاق : [/http://www.un.org/ar/charter-united-nations](http://www.un.org/ar/charter-united-nations)

<sup>17</sup> - انظر نص التوصية حول إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

<http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml>

<sup>18</sup> - انظر نص التوصية باللغة الإنكليزية:

[/http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/2625\(XXV](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)

اتفاقية كانت هذه القواعد أُم عرفية. وكان القانون الدولي قد أَسَسَ حق هذه الحركات في الإفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103، تاريخ 1973.12.11، المتعلقة بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية، إذ حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على هذا الاعتراف بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 تاريخ 1974.11.22، ثم جاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الأولى فقرة (4) ليؤسس هذه المفهوم.<sup>19</sup>

غير أن الطابع غير الدولي لبعض النزاعات لا يمنع ملاحقة مفترض بعض الجرائم على المستوى الدولي وعقابهم، سواء كان ذلك عن طريق محاكم جنائية خاصة، كما حصل في محاكم يوغوسلافيا ورواندا، أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. ويعود هذا التدوين إلى أن هذه الأفعال حتى وإن ارتكبت على المستوى الداخلي دون أي تدخل لعناصر أجنبية إلا أنها تمثل تهديد الأمن والسلم الدوليين، وأنها تعد جرائم دولية تلاحقها وتنطبق عليها قواعد القانون الدولي الجنائي.

## 2) التكييف القانوني للنزاع المسلح بين نزاع مسلح دولي ونزاع غير ذا طابع دولي

تعد مسألة التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دولياً أم لا أمراً مهماً، لأنَّ المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها في أثناء القتال والالتزامات الواقعية على عاتقهم، فمعظم ما ورد في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، فضلاً عن الأحكام الواردة في البرتوكول الأول لعام 1977 يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، أمّا المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977، فهي تخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

لكن لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى وجود تيار كان وما زال يؤمن بضرورة سن قواعد موحدة تحكم النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، إذ يتعرض مفهوم التمييز بين هذين النوعين للانتقاد، وظهر هذا التيار خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي تم فيه تبني اتفاقيات جنيف الأربع ثم خلال المؤتمر

<sup>19</sup> - جاء النص على النحو الآتي: "تضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تغيير المصير، كما أسلَّمَتْ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

(موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، 766 ص، ص 262.

الذي سبق تبنيه لحقي عام 1977<sup>20</sup>، ونجح أنصاره في التقرير بين هذه النزاعات من خلال القواعدعرفية لعام 2005.

ويظهر سلوك الدول متناقضًا في مجال التكيف لطبيعة النزاع، فتارة تصنف بعض الدول نزاعاً ما على أنه داخلي، ويجب على الدول الأخرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالنزاع (خاصة في حالة قمع حركات الانفصال)، وتارة أخرى ترى الدول ذاتها ولاختلاف المصلحة، ضرورة تفعيل الطابع الدولي للنزاع، وعدّ المقاتلين من غير الجيش النظامي بمنزلة حركة تحرير تواجه استعماراً، أو نظاماً عنصرياً؛ مما يتبع انطباق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية عليها.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن هناك نزاعات تكون دولية وغير ذات طابع دولي في آنٍ معًا، إذ تظهر كأنها حرب دولية في العلاقة بين بعض المتحاربين وحرب أهلية بين بعضهم الآخر كالحرب الفيتنامية عام 1964. كما يمكن لنزاع ما أن يبدأ بشكل نزاع مسلح غير دولي، ثم يتحول إلى نزاع مسلح دولي، وهذا ما يطلق عليه مصطلح النزاع داخلي مدول كالوضع في يوغوسلافيا السابقة إذ بدأ النزاع منذ عام 1993 وانتهى بتقسيم الدولة إلى ثمانية دول بقيت واحدة فقط لم تصبح حتى عام 2017 عضواً في الأمم المتحدة.

ويتمثل تحول النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي إلى نزاع مسلح مدول في فرضيتين اثنتين:

- 1 - أن تتدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة لتساند طرفاً من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بغير رضا الحكومة الشرعية.
- 2 - أن تتدخل دولتان أجنبيتان أو أكثر كل واحدة لصالح طرف من أطراف حرب أهلية.

لكن ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه لا يوجد أي هيئة دولية مستقلة يحق لها تحديد هل النزاع المسلح القائم هو نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي<sup>21</sup>، هذا علماً بأن هناك تبايناً في المواقف في تكيف

<sup>20</sup> - من أجل المزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع انظر :

- James. G. Stewart : "Towards single definition of armed conflict international humanitarian law, a critique of internationalized arms conflict", in Revue internationale de la Croix Rouge ; N 850, 2003 .; PP. 313-350

<sup>21</sup> - تعود مسألة تكيف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي للسلطة الشرعية في الدول محل النزاع، كما يحق لمجلس الأمن صاحب الاختصاص بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تكيف النزاعات الحاصلة في الدول وذلك في معرض بحثه كون هذه النزاعات تهدد الأمن والسلم الدوليين.

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الدول، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والحركات المسلحة المكونة من متربدين فضلاً عن المحاكم الدولية الجنائية التي وضعت معايير محددة لتكيف طبيعة النزاعات المسلحة<sup>22</sup>.

### ثانياً- المفاهيم التي لا تندرج تحت فئة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

بدأ الفقه الدولي يميز بين أنواع جديدة من أشكال استخدام القوة المسلحة في مواجهة مظاهر وظواهر عنف مجتمعي، وهو تيار دفعه دول ترى أن هذا العنف لا بد من مكافحته بالوسائل كلها، وهو يتجاوز في حدوده الأضطرابات والفلاقل<sup>23</sup>، ولا يندرج ضمن الأسباب التي تؤدي إلى ولادة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي التي ترتبط كلها من حيث المبدأ بتفسيير مفهوم حق تقرير المصير وتطبيقه.

عرف المجتمع الدولي ظواهر عنف متعدد الأشكال ليكون هناك ما يطلق عليه أزمات ممتددة وأزمات منسية<sup>24</sup>، لكن ما يعود وبقاؤه على الساحة الدولية هو الحرب على الإرهاب وال الحرب على الجريمة المنظمة، وفي غالب هاتين الحالتين يتتجاوز استخدام القوة المسلحة حد ما تستدمه قوات الأمن من قوة ليصل إلى حد اللجوء إلى الجيش النظامي في مواجهة العنف المنظم الذي يواجه أمن الدولة واستقرارها.

#### (1) الحرب على الإرهاب

تتميز الحرب على الإرهاب التي تخوضها بعض الدول بأنها<sup>25</sup>:

-1- ليست حرباً تقع فقط على المستوى العسكري.

-2- هي مواجهة تكون الشرطة والعدالة والمنظومة الأمنية منخرطة فيها أيضاً.

-3- هي مواجهة لها آثارها في المجالات الاقتصادية والمالية.

- "Droit international humanitaire", CROIX ROUGE de la Belgique, Service DIH, FICHE 1.2. <sup>22</sup>  
NOTIONS FONDAMENTALES.

[http://www.dih-croix-rouge.be/IMG/pdf/1.2\\_notionsfondamentales\\_120515.pdf](http://www.dih-croix-rouge.be/IMG/pdf/1.2_notionsfondamentales_120515.pdf)

<sup>23</sup>- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 41-40.

<sup>24</sup>- فرانسوا غرونوفالد ولوانس تيسبيه ، "مناطق رامية، أزمات ممتددة، صراعات منسية: تحديات العمل الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001، 320 ص، ص 73-101.

<sup>25</sup>- "Nature juridique de la situation de " conflit armé " au nord du Mali en 2012 – 2013 : Qualification à la lumière du droit international humanitaire", Salifou Fomba, Ancien membre et Vice- Président de la Commission du droit international de l'ONU à Genève membre et rapporteur de la Commission d'enquête de l'ONU sur le génocide au Rwanda, 22 Avril 2013.

<http://www.maliweb.net/contributions/nature-juridique-de-la-situation-de-conflit-arme-au-nord-du-mali-en-2012-2013>

- 4- هي حرب طويلة الأمد.
- 5- هي حرب يقر العالم أجمع بمشروعيتها.
- 6- هي حرب عادلة وفق المفهوم المعاصر لاستخدام القوة.

على أن ما يزيد من تعقيد الحرب على الإرهاب هو عدم وجود تعريف جامع أو متواافق عليه من قبل المجتمع الدولي رغم تعدد وتنوع الاتفاques الدولية التي تتناول مظاهر أو مكافحة تمويل الإرهاب.<sup>26</sup>

هذه الشخصيات كلها والمفهوم المقصد أو غير المقصد من قبل الدول الذي يحيط بظاهرة الحرب على الإرهاب، وكونه أولاً مفهوماً يدخل في صلب اختصاصات الدولة أي أنه أمر سيادي، لا يخلي بالطبع العرف المستقر الذي يقضي بضرورة تطبيق القوانين الإنسانية، وما يملئه الضمير العام الإنسانية<sup>27</sup>، وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في تحريم الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمفهوم الإنساني، وأنه "لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق".<sup>28</sup> وكان القاضي شهاب الدين في معرض القضية ذاتها قد رأى أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يملئه الضمير العام بوصفها مبادئ للقانون الدولي ينبغي تأكيدها في ضوء الأحوال المتغيرة".<sup>29</sup>.

<sup>26</sup>- انظر الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

من أجل المزيد من التفاصيل انظر أيضاً:

- محمد عزيز شكري، (الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة)، دار العلم للملايين، 1991 - 240 صفحة.

- محمد عزيز شكري-أمل يازجي، (الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن)، دار الفكر للطباعة، تاريخ النشر: ، 2013، isbn: 978-9933-10-475-7 ، 223 صفحة.

- المؤلف : البروفسور خليل حسين، ( مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية)، الناشر : منشورات الحسين الحقوقية / بيروت 2011.

<sup>27</sup>- أي ما يطلق عليه شرط مارتنز، الذي أنسنه الاتفاقية الرابعة لعام 1899 وكذلك الاتفاقية الرابعة لعام 1907، ومن ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

<sup>28</sup>-COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE RECUEIL DES ARRÊTS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES LICÉITÉ DE LA MENACE OU DE L'EMPLOI D'ARMES NUCLÉAIRES, DU 8 JUILLET 1996, Par. 87, P 38.

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-FR.pdf>

<sup>29</sup>- "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 16 آذار 2016.

<https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

هذا ولا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواقف بعض الدول التي تقول: إنها منخرطة في "حرب على الإرهاب"، وبذلك هي ليست في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، لترى أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>30</sup> ليس لها أي تأثير في المركز القانوني للأطراف النزاع المسلحة غير الدولي<sup>31</sup>، ليدع حاملو السلاح في إطار العمليات الإرهابية، مقاتلين غير شرعيين، على الرغم من أن

القانون الدولي الإنساني لم يعرف هذا المصطلح<sup>32</sup>.

## (2) الحرب على الجريمة المنظمة

على الرغم من أن الجريمة المنظمة مسألة أقل حساسية من مسألة الإرهاب إلا أن كثيراً من التشريعات الوطنية ربطت مكافحة الإرهاب بمكافحة الجريمة المنظمة. هذا وقد تعدد التعريفات التي أعطيت لمفهوم الجريمة المنظمة، لكن التعريف الذي جاءت به اتفاقية عام 2002<sup>33</sup> يعطّ تعريفاً جيداً ويصلح لفهم هذا النوع من الجرائم، ويبقى إطار مكافحته مرهوناً بالوسائل التي تراها الدول مناسبة لذلك، دون أن تتطرق الوثائق الدولية المختلفة ولا القوانين الوطنية إلى حجم القوة الممكن استخدامها ضد مجموعات الجريمة المنظمة.

ويرى جزء من الفقه أنه نظراً للطبيعة الخاصة للجماعات المنخرطة في نشاطات إجرامية، فإن الجريمة المنظمة الأفعال كلها التي تتخذ لمكافحتها لا يمكن أن تُعدّ ضمن فئة النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>34</sup>، لكن جزءاً آخر من الفقه، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يرى أن القانون

<sup>30</sup> - "Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains", Document établi par le Comité international de la Croix-Rouge, présenté au XXXI e CONFÉRENCE INTERNATIONALE DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Genève, Suisse du 28 novembre – 1er décembre 2011, 61 P, pp15.

<https://www.icrc.org/fre/.../31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-fr.pdf>

<sup>31</sup> - المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، سراب ثامر أحمد، منشورات الحلبي، 2012، ص 288، ص 102-97.

<sup>32</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 : هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجود لمدة زمنية معينة، و هذا الهيكل يعمل بصورة متضادرة و متكاملة و مستمرة من أجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منافع مادية او مالية او تحقيق أهداف أخرى.

يقصد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي "جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرائم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي .

<http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>

<sup>33</sup> - "Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains option déjà cité, pp 13.

الدولي الإنساني واجب التطبيق؛ ذلك أن "هذه القراءة لا تستند إلى أي قراءة بالمعنى القانوني الضيق ..... وأن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى المبررات التي تتعلق منها الجماعات المسلحة ليحدد هل هناك نزاع مسلح<sup>34</sup>؟"

### ثالثاً- النزاعسلح غير ذي الطابع الدولي في قانون لاهي

تعنى مجموعة القواعد القانونية التي يطلق عليها مصطلح "قانون لاهي"، بتنظيم استخدام وسائل القتال وأساليبه، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة كالسموم والغازات الخانقة والأسلحة الجرثومية والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقنفونات القابلة للانبعاث أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بطبيعة بعض الأسلحة لترحيم بعضها وتسمح باستخدام بعضها الآخر في العمليات العدائية. كما اهتمت الاتفاقيات الأساسية من هذا القانون بتنظيم سلوك المتحاربين في أثناء القتال، حظر قتل الأسرى، أو اللجوء إلى الغدر، وحظر شن الهجمات العشوائية، وحظر تدمير أماكن العبادة والصحة والتعليم.

تناولت بعض وثائق قانون لاهي مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن الوثائق الأساسية من هذا القانون، وهي اتفاقيات عام 1889 وتلك لعام 1907 لم تتعرض لهذا المفهوم بقواعد تنظم سلوك سير العمليات العدائية فيها وقواعدها، بل كانت قد قصرت اهتمامها على تطوير أحكام تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط.

وكان إعلان عام 1863 للجيوش المحاربة في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي سبق مجموعة اتفاقيات لاهي، قد عرف في مادته 150 الحرب الأهلية بأنها: هي حرب بين طرفين أو أكثر من بلد أو دولة، كل طرف يحاول أن يسيطر سيطرة تامة، وأن يدعى أنه يمثل الحكومة الشرعية، ويطلق هذا المصطلح أحياناً على حرب العصابات، عندما تتمرد أقاليم أو أجزاء من الدولة على الأقليم الذي توجد فيه الحكومة<sup>35</sup>، كما جاءت المادة 151 من الإعلان ذاته لتحديد المقصود بالتمرد: "يستخدم مصطلح التمرد

<sup>34</sup> – Idem, PP. 13.

<sup>35</sup> – انظر نص هذا الإعلان:

- "Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis d'Amérique" . COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE: Traité, États parties et Commentaires <https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/52d68d14de6160e0c12563da005fdb1b/9bff2c5754bde796c12564170046f0c8?OpenDocument>

على حالة العصيان الواسع النطاق، ويطلق عادة على الحرب بين الحكومة الشرعية لبلد ما وأجزاء أو أقاليم تابعة له التي تحاول الخروج عن سيطرة هذه الحكومة وإقامة حكم خاص بها<sup>36</sup>.

كما ورد مفهوم النزاعسلح ليس له طابع دولي في مجموعة أخرى من الوثائق الدولية المتعلقة بتنظيم وسائل القتال دون التعرض لتعريف هذه النزاعات، ودون أن يؤثر تطبيق الأحكام هذه الاتفاقيات في الوضع القانوني للأطراف المتنازعة، إذ جاء في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 في المادة 19<sup>37</sup>، التي نصت على أنه في حال نشوب نزاعسلح ليس له طابع دولي على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، "يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية... وعلى الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعد اتفاقيات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزءاً منها".

أما البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية<sup>38</sup>، في مادته 22 فقد استخدم مصطلحاً آخر بدلاً من مصطلح النزاعات غير ذات الطابع الدولي عندما تحدث عن "حالة نزاعسلح لا يتسم بطابع دولي"، بعد أن استثنى من أحكامه "الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمترفرفة، وغيرها من الأفعال المماثلة"<sup>39</sup>. كما نص البروتوكول على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما، أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بالوسائل كلها المشروعة بحفظ القانون أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها<sup>40</sup> ولا بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاعسلح لا يتسم بطابع دولي<sup>41</sup>. أما اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة أو تقييدها يمكن وصفها بأنها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2001، فقد شملت بأحكامها ما جاء في الفقرة

<sup>36</sup> – Idem.

<sup>37</sup> – (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموثقة)، مرجع سابق، ص 439.

<sup>38</sup> – المرجع السابق، ص 428.

<sup>39</sup> – فقرة 2 من المادة 22 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1954.

<sup>40</sup> – فقرة 3 من المادة 22 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1954.

<sup>41</sup> – فقرة 4 من المادة 22 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1954.

الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الأول لعام 1977، أي ما يشتمل من النزاعات المسلحة غير الدولية وعدة بمنزلة نزاع مسلح دولي<sup>42</sup>.

وعليه يبدو أنه حتى ولادة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها، بقي مفهوم النزاعسلح غير ذي الطابع الدولي غير مضبوط بقواعد قانونية تسمح بمنح المحاربين الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، وجاءت اتفاقيات عام 1949 بمنزلة نقطة انطلاق حقيقة ليبدأ طرح مسألة هذه النزاعات على الساحة الدولية.

#### المطلب الثاني - تعريف النزاعسلح غير ذي الطابع الدولي في قانون جنيف<sup>43</sup>

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948 اقتراحًا للمؤتمر الدولي الذي كان قد عقد لتبني مشروع اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، مفاده ضرورة تطبيق أحكام هذه اتفاقيات أيضًا على الحروب الأهلية، والحروب ضد الاستعمار، والحروب الدينية، لكن تم رفض هذا الاقتراح، وتبني المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع<sup>44</sup>، لتكون النص الأول الذي تعرض لمفهوم هذه النزاعات وقرر حماية دولية لمقاتليها، ثم تلاها البرتوكول الأول لعام 1977 الذي أخرج طائفة من النزاعات غير ذات الطابع الدولي وطبق عليها القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، والبرتوكول الإضافي الثاني بموجاهاته الثمانية والعشرين الذي جاء ليوضح /قدر المستطاع/ المقصود من مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية.

#### أولاً- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949

يظهر من الشروح والتلقيقات الواردة على نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف<sup>45</sup>، أن نقاشاً حاداً قد دار بين المؤتمرين عن مفهوم أطراف النزاعسلح غير الدولي، إذ تخوف العديد من الدول

<sup>42</sup> - (موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 495.

<sup>43</sup> - "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة.... ، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 37 إلى 41.

<sup>44</sup> - Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International De La Croix-Rouge ،Genève، 1986، pp. 1647, pp. 41.

<sup>45</sup> - تتضمن المادة الثالثة المشتركة على أنه: "في حالة قيام نزاعسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، بين فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في

أن تطبق أحكام هذه الاتفاقيات على أي شكل من أشكال الفوضى أو التمرد أو جماعات المجرمين<sup>46</sup>؛ مما يثير أجواء من عدم الاستقرار في الدول المعنية، ويعندها من ممارسة حقها في قمع الشغب الحاصل. وتم أيضاً رفض فكرة تعريف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، أو تحديد شروط لا بدّ من توافرها حتى يكون النزاع نزاعاً مسلحاً غير دولي.

غير أن مجموعة من المعايير غير الملزمة كانت قد حددت في المؤتمر عينه من قبل مجموعة من الخبراء، حتى تتمكن الدول الأطراف في الاتفاقيات من التخلص من الغموض الذي يحيط بمفهوم هذه النزاعات المسلحة بحيث يمكن، في حال توافر بعضها أو كلها، تصنيف النزاع بأنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وليس مجرد عصيان *insurrection*. وبعد نقاش عدد من المشاريع للصياغة اعتمدت نص المادة الثالثة في ضوء عدد من المفاهيم استقر عليه غالب الفرقاء في نقاشاتهم عليها، وهي<sup>47</sup> :

الأحوال جميعها معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.  
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في الأوقات والأماكن جميعها.

- (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولاسيما القتل بأشكاله جميعها، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتذيب.
- (ب)-أخذ الرهائن.
- (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخضر المعاملة المهينة والهادحة بالكرامة.
- (د) إصدار الأحكام وتتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتخلص الضمانات القضائية جميعها الازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجريحا والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير منتحزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تتملّق فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.  
انظر النص في (موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 66-95-117-192.

<sup>46</sup> – Commentaire de l' Article 3 commun aux 4 Conventions de Genève, 12 août 1949', Comité international de la Croix-Rouge. PP. 5-6.

<http://www.salons-dufour.ch/CICR-1949-Art3commun.pdf>

<sup>47</sup> – Idem, PP. 7-8.

1- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من إقليم معين، ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وإجبار عناصرها على ذلك.

2- أن تكون الحكومة الشرعية مضطورة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.

3- أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين، أو أن يدعى هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعرف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين، أو يشكل حالة عدون.

4- أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، وأن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقدرة على التقييد بأعراف الحروب وقوانينها، وأن تعرف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

أمّا فيما يتعلق بدرجة النزاع القائم أو شدته وتجاوزه لمرحلة الاضطرابات فقد رأت محكمة يوغوسلافيا السابقة أنه لا بدّ من توافر شرطين معاً هما: شدة العنف ودرجة التنظيم لدى الأطراف<sup>48</sup>، وأن هذين العنصرين لا يمكن توصيفهما بشكل مجرد، لكن لا بدّ من تقدير توافرهما حالة بحالة، فمدة النزاع وتوافر العمليات العسكرية وطبيعة السلاح المستخدم كلها مؤشرات يمكن أن تستخدم لمعرفة هل كان نزاع مسلح غير ذي طابع دولي قد بدأ<sup>49</sup>. هذا وتهدف المادة الثالثة المشتركة لتأمين الحماية لكل من

الافتات الآتية:

"الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية، بمن فيهم:

1- أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم.

2- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر<sup>50</sup>.

<sup>48</sup>- قضية تاديش، الحكم الصادر ب 7 أيار 1997.

- "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités", option déjà cité, pp 6.

<sup>49</sup>- Idem, PP. 7.

<sup>50</sup>- المادة الثالثة المشتركة، فقرة (1).

لتخلص الحماية التي تؤمنها المادة الثالثة "بالمعاملة الإنسانية" و"العناية بالجرحى والمرضى"<sup>51</sup>. وبالعودة إلى التعليقات على هذه المادة نرى أن المؤتمرين كانوا قد وجدوا من الخطورة بمكان تعداد ما يمكن وصفه معاملة إنسانية أو ذكر، لكن تم وضع قائمة لما لا يعد بمنزلة معاملة إنسانية، فقد حظرت الفقرة 1 من هذه المادة الاعتداء على الحياة، وأخذ الرهان، والاعتداء على الكرامة، وإصدار الأحكام وتتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة.... على أن هذه الحماية التي لا تشمل إلا "الفرد .. بوصفه كائناً بشرياً"، من دون أي اعتبار لصفاته الإنسانية الأخرى.

وتشير الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة، التي تنص على أنه: "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع"، تشير بوضوح إلى أن الغرض من هذا النص هو حضراً إنسانياً، وأنه لا يهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وأنه يوفر فقط احترام القواعد الإنسانية الدنيا والمشتركة بين الأمم المتحضرة جميعها<sup>52</sup>.

ثانياً- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يتعلّق البروتوكول الإضافي الأول بالنزاعات المسلحة الدولية، أمّا البروتوكول الثاني فيتعلّق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليكون المصطلح المستخدم مختلفاً عما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي النزاعسلح الذي ليس له الطابع الدولي.

#### (1) المادة الأولى، فقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977<sup>53</sup>:

أخرج المشرع الدولي في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 عدداً من النزاعات من طائفة النزاعات الداخلية<sup>54</sup>، حتى لو وقعت هذه النزاعات ضمن إطار جغرافي واحد، أو لم يتدخل فيها أي عنصر أجنبي، وطبق عليها الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الأول، وهي:

- (1) النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد التسلط الاستعماري.
- (2) النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الاحتلال الأجنبي.

<sup>51</sup> – Commentaire de l' 'Article 3 commun aux 4 Conventions de Genève, 12 août 1949', Comité international de la Croix-Rouge, option déjà citée, pp 10-13.

<sup>52</sup> – Idem, PP. 14.

<sup>53</sup> – (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 265.

<sup>54</sup> – أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي من حروب أهلية أو نزاعات مسلحة غير دولية.

### (3) النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الأنظمة العنصرية.

وبالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى<sup>55</sup>، التي جاءت لتحديد المبادئ العامة ونطاق تطبيق هذا البروتوكول، نرى أن عد هذه النزاعات بمنزلة نزاعات دولية يعود إلى عدد من القرارات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على هذه الأوضاع، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين على أنهم أسرى حرب، وفق ما جاء في الاتفاقية الثالثة لعام 1949، حتى لو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية (خاصة من حيث النطاق المكاني)، ومن هذه القرارات:

- القرار رقم 2621 الصادر عن الجمعية العامة، تاريخ 1970.10.12<sup>56</sup>، وال الصادر في دورتها الخامسة والعشرين 25، الذي طالب بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية الذين تم اعتقالهم.

- القرار رقم 3103 الصادر عن الجمعية العامة، تاريخ 1973.12.12<sup>57</sup>، وال الصادر في دورتها الثامنة والعشرين، والمتعلق "بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ضد النظم العنصرية"، الذي طالب بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى هذه النزاعات، واحترام أحكام الاتفاقيات الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، على أن تعد هذه النزاعات نزاعات دولية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

هذا فضلاً عن وجود تيار قوي يمثل عدداً كبيراً من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد من أجل تبني أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والذي كان يصر على ضرورة وحدة أحكام القانون الدولي، وبيان القانون الدولي الإنساني لا بد له من أن يأخذ في الحسبان ما قرره القانون الدولي من أحكام، كالاعتراف للشعوب بحق تقرير المصير، وحق الكفاحسلح من أجل الوصول إليه، مشيرة بذلك إلى نص ميثاق الأمم المتحدة<sup>58</sup>، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966،

<sup>55</sup> - سيس دي روفر (الخدمة والحماية ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دليل لقوى الشرطة والأمن)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 1998، ص 202.

<sup>56</sup> - "Programme of action for the full implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples".  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/2621\(XXV\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2621(XXV))

<sup>57</sup> - "Basic principles of the legal status of the combatants struggling against colonial and alien domination and racist regimes".  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3103\(XXVIII\)&Lang=E&Area=RESOLUTION](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3103(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION)

<sup>58</sup> - ميثاق الأمم المتحدة باللغة العربية:

[/http://www.un.org/ar/charter-united-nations](http://www.un.org/ar/charter-united-nations)

وإلى بعض قرارات الجمعية العامة مثل القرار رقم 1514 لعام 1960 المتعلق بإعلان حق البلاد والشعوب المستمرة في الحصول على الاستقلال، والقرار 2625 لعام 1970 والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، وأخيراً القرار 3103 لعام 1973 الخاص بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية<sup>59</sup>.

لكن لا بد من التنويه في هذا الصدد إلى أن ما ورد في الفقرة 4 من المادة الأولى من البروتوكول الأول لا يمكن القياس عليه من أجل عد نزاعات مسلحة أخرى تماثلها من حيث الشدة أو غير ذلك من عوامل، بمنزلة نزاعات مسلحة دولية، وأنه في كل مرة يحمل شعب ما السلاح ضد السلطة التي تحكمه لكن خارج إطار ما ورد في الفقرة 4 من المادة الأولى من هذا البروتوكول، خاصة فيما يتعلق بموضوع حمل السلاح من قبل الأقليات الراغبة بالانفصال أو في حال التمرد، ببقى النزاع نزاعاً مسلحاً داخلياً، أو نزاعاً غير ذي طابع دولي ولا يمكن عد نزاعاً مسلحاً دولياً.

## 2) البروتوكول الثاني لعام 1977 ومفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>60</sup>:

تسري أحكام هذا البروتوكول بمجمله على النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفتها الفقرة الأولى المادة الأولى منه على أنها نزاعات "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة". وأخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية التدرية، وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة" من نطاق تطبيق هذا البروتوكول.

علمًا بأن تطبيق أحكام هذا البروتوكول لا يعُد بمنزلة تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، إذ نصت المادة الثالثة من البروتوكول على أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذا البروتوكول "بقصد المساس بسيادة أية دولة، أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بالطرق المشروعة كلها على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتها إلى ريعها، والدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضها"<sup>61</sup>.

علمًا بأن مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، أوسع من مجال تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977، لأنّ المادة الثالثة تطبق على أشكال الحرب الداخلية أو النزاعات التي ليس لها طابع دولي كلها كالحرب الأهلية حيث تنهار الدولة، فضلاً عن النزاعات المسلحة غير

<sup>59</sup> - Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, option déjà citée, pp. 41- 46.

<sup>60</sup> - انظر نص البروتوكول في : (موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص .358-348

<sup>61</sup> - (موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 353

الدولية، في حين البرتوكول الثاني نطاق أحكامه محصور بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الثاني.

أ- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المادة الأولى فقرة 1 من البرتوكول الثاني لعام 1977<sup>62</sup>:

تنص هذه الفقرة على أنه: "يسري هذا الحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الحق "البروتوكول" الأول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق "البروتوكول"."

ويظهر من قراءة دقيقة لهذه الفقرة أن كثيراً من الغموض يشوبها، لذا كان لا بدّ قبل محاولة إعطاء أي تفسير أو تأويل من العودة إلى التعليقات الواردة على هذا النص، التي توضح ما ذهبت إليه إرادة الدول عند تبنيه<sup>63</sup>:

(1) لا بدّ أن يكون النزاع القائم على درجة معينة من الحدة، بحيث يمكن عدّه نزاعاً مسلحاً غير دولي وتطبيق أحكام هذا البروتوكول عليه، على أن تطبق أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاعات المسلحة الأخف حدة.

(2) حاول النص أن يحافظ على ما جاء في المادة 3 المشتركة من حقوق، وأن يعدّها القاعدة التي ينطلق منها والزيادة عليها.

(3) أطراف النزاع المسلح غير الدولي، هم القوات المسلحة التابعة المعنية بالنزاع من جهة، ومن جهة أخرى المتمردون وهم "جزء من السكان، الذين يناضلون ضد حكومة غير مستقرة"، أو جزء منشق من هذه القوات.

(4) يجب على أطراف النزاع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ما أن تتحقق الشروط الموضوعية الآتية:

.. - المرجع السابق، ص 353<sup>62</sup>.

<sup>63</sup>- Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, option déjà citée, pp 1371 -1380.

- في حال انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي، أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم.
- أن يكون للمنشقين أو المتمردين قيادة مسؤولة.
- أن تسيطر هذه القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية، والتقدّم بأحكام هذا البروتوكول وتطبيق أحكامه.

**بـ - ما يخرج عن نطاق تطبيق البروتوكول الثاني حسب الفقرة 2 من المادة الأولى<sup>64</sup> :**

تستبعد هذه الفقرة من أحكام البروتوكول الثاني، ومن ثمًّ من أحكام القانون الدولي الإنساني إذا لم يتوافر في النزاع المعايير المطلوبة لتطبيق المادة 3 المشتركة، حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي، معددة بعض الأمثلة كأعمال "الشغب، وأعمال العنف العرضية"<sup>65</sup>، تاركة باب القياس مفتوحاً في هذا المجال.

غير أنه بالعودة إلى قواعد القانون الدولي التعاوني والعرفي لا نجد تعريفاً واضحاً ومحدداً لمفهوم "الاضطرابات والتوترات الداخلية"، لكن بالعودة إلى نص التعليق على هذه الفقرة نرى أن المقصود من التوتر الداخلي، هو التوتر الخطير سياسياً كان أم دينياً، أم اجتماعياً، أم اقتصادياً... وتتجلى هذه الحالة حسب التعليق ذاته بتوافر واحد أو أكثر من المعايير الآتية<sup>66</sup> :

- (1) اعتقالات جماعية.
- (2) ارتفاع أعداد المعتقلين السياسيين.
- (3) شروط اعتقال سيئة أو غير إنسانية.
- (4) إلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ، أو حالة الأمر الواقع.
- (5) حالات الاختفاء.

ويحق للدولة المعنية في هذه الحالة أن تستخدم قواتها المسلحة لمواجهة مثل هذه الاضطرابات وحالة التوتر الداخلي وإعادة النظام دون أن ينقلب النزاع إلى نزاع مسلح غير دولي<sup>67</sup>، وفي وثيقة أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "أنشطة الحماية والمساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية والتي لا

<sup>64</sup> - موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 353.

<sup>65</sup> - Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, option déjà citée, pp. 1378.

<sup>66</sup> - Idem, PP. 1379.

<sup>67</sup> - Idem, PP. 1380.

يغطيها القانون الدولي الإنساني، عام 1986، رأت اللجنة أن كل "مواجهة داخل البلاد تتسم بقدر من الخطورة والاستمرارية وتنطوي على أعمال عنف" هي حالة اضطراب داخلي، دون أن يعني استدعاء قوات من الشرطة أو من القوات المسلحة لإعادة النظام أن هناك نزاعاً مسلحاً غير دولي<sup>68</sup>.

ت- مفهوم المدنيين في البرتوكول الثاني:

عرف البرتوكول الثاني في مادته 13 السكان المدنيين الذين يوفر لهم الحماية القانونية، بأنهم هم الذين "لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، ويبدو بذلك أن الأطراف المتعاقدة لم تأت بجديد عما كانت المادة الثالثة المشتركة قد جاءت به بهذاخصوص.

وكان البرتوكول قد خص المدنيين بحمايته سواء كانوا أفراداً أم جماعةً أفراد، وذلك ضد الهجمات وآثار هذه الهجمات، وذلك بمنع توجيه الهجمات ضدها أو آثار هذه الهجمات، وكانت المادة 49 من البرتوكول الأول لعام 1977 قد عرفت الهجمات بأنها: "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"<sup>69</sup>، كما حرم البرتوكول الثاني كل عمل قد يبيث الذعر بين السكان المدنيين، أي أنه حرم الإرهاب (مادة 13 فقرة 2)، هذا فضلاً عن منع ترحيل السكان إلا في حالات الضرورة القصوى، وإرغامهم على النزوح (مادة 17)، وتحريم إخضاعهم للمجازة، أو حرمانهم من وسائل الري، أو من المياه العذبة (مادة 14).

ث- المقاتل وأسير الحرب في البرتوكول الثاني:

لم يأت البرتوكول الثاني على ذكر المقاتل، ذلك أن هذا المصطلح يستخدم فقط في إطار النزاعات المسلحة الدولية<sup>70</sup>، واقتصر البرتوكول بذكر الأشخاص الذين "يتاثرون بالنزاع.. أو الذين قيدت حريةهم

<sup>68</sup> - تعد هذه التعريف بمنزلة جزء من فقه اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ومن أجل المزيد من التفاصيل انظر : سيس دي روفر (الخدمة والحماية - حقوق الإنسان والقانون الإنساني...) مرجع سابق ، ص من 243 إلى 247  
<sup>69</sup> - انظر مرجع سابق :

-Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949", PP. 1469 – 1475.

<sup>70</sup> - MANUEL DE DROIT DES CONFLITS ARMÉS, Édition 2012, Ministère de la Défense, République Française, 110 P, pp 31.

[http://www.cicde.defense.gouv.fr/IMG/pdf/20130226\\_np\\_cicde\\_manuel-dca.pdf](http://www.cicde.defense.gouv.fr/IMG/pdf/20130226_np_cicde_manuel-dca.pdf)

لأسباب تتعلق بها النزاع... أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، أو الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح".<sup>71</sup>

كما أن مصطلح أسير الحرب غائب عن البرتوكول، ويبعد أن غياب المصطلح الأول هو السبب في غياب الثاني، فلا مجال للحديث عن أسير حرب إلا للمقاتلين، أما السبب في عدم رغبة الدول المتعاقدة بالاعتراف بالمركز القانوني للمقاتل لمن يقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية فيبدو أنه عائد لعدم رغبتها بتقريير ذات الحقوق المقررة لأسرى الحرب، فضلاً عن إطلاق يدها في تكيف ما يقوم به هؤلاء الأشخاص من أعمال وملحقتهم قضائياً عليها.

غير أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع كانت قد ذهبت إلى إعطاء الدول المجال في النزاعات التي ليس لها طابع دولي لمعاملة أفراد القوات المسلحة كمقاتلين، إذ تشير الفقرة الأولى إلى أن المستفيدين من هذه المادة هم "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة...", ونظراً إلى أن البرتوكول الثاني جاء ليكمل أحكام هذه المادة دون أن يلغى منها شيئاً فالحكم ذاته ما زال سارياً رغم عدم ورود النص عليه في البرتوكول.

وتبقى الحماية التي يوفرها البرتوكول لحاملي السلاح والمقتصرة على "المعاملة الإنسانية" فقط، أقل بكثير من تلك التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لمقاتلي النزاعات المسلحة الدولية، إذ لم يرد على سبيل المثال نص يشبه ما جاء في الاتفاقية الثالثة، المادة 118، التي تقول "يخرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، واقتصر التزام الدول الأطراف على إجراء محاكمة عادلة (مادة 6)، وإذا ما قررت الدولة المعنية إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم فلا بد من أن تتخذ الإجراءات الالزمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك" (مادة 5، فقرة 4).

غير أن المعاملة التي كفلها البرتوكول للمعتقلين والمحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 5، لا تختلف كثيراً عن معاملة أسير الحرب من حيث ضمان حقه في الحياة والكرامة، والمعيشة وتوفير العناية الطبية والحق في ممارسة الشعائر الدينية الخ....

### **ثالثاً - القانون الدولي العربي والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**

تمثل القواعد العربية الواردة في الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرت عام 2005، محصلة لمجموعة القواعد التي أسستها اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الثاني لعام

<sup>71</sup> - المواد 2 و 4 و 5 من البرتوكول الثاني لعام 1977.

1977 المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فضلاً عن مجموعة من القواعد الأخرى التي تتعلق بممارسات ترضى بها الدول، وترتبط هذه القواعد بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالعودة إلى هذه الدراسة لم يظهر مطلقاً مصطلح النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بل فقط مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن هذه الدراسة<sup>72</sup> ذكرت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فضلاً عن البروتوكول الثاني لعام 1977، ورأى أن هذه النصوص لا تمثل إلا مجموعة أولية من القواعد، لتخطىء ممارسات الدول ما كانت قد قبلت به في المؤتمرات الدبلوماسية<sup>73</sup>.

ولم تقدم الدراسة أي تبرير لقصرها مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ أي على التعريف الذي أعطاها البروتوكول الثاني لعام 1977، على الرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولية<sup>74</sup> مثلاً الذي سبق هذه الدراسة ببضعة أعوام كان قد أشار في المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب إلى نوعين من النزاعات: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. هذا وتشكل مجموعة هذه القواعد العرفية تطوراً كبيراً مائلاً في كثير من الأحكام بين القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

### **1) القواعد العرفية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:**

يبلغ عدد القواعد التي توصلت إليها هذه الدراسة 161 قاعدة، منها 16 فقرة تطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط<sup>75</sup>، و147 قاعدة مشتركة تطبق على النوعين من النزاعات الدولية وغير الدولية. أما الأحكام الخاصة فقط بالنزاعات المسلحة الدولية فيمكن حصرها بما يأتي:

<sup>72</sup> - يقصد بمصطلح الدراسة مجموعة القواعد العرفية الواردة في المجلد الأول/ القواعد: لقانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، إصدار 18 شباط/فبراير 2016، تحرير الدراسة : جان ماري هنريتس ولوبيز دوزوالد-بيك، ص 589.

[https://www.icrc.org/data/files/publications/ar\\_icrc\\_004\\_pcustom.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar_icrc_004_pcustom.pdf).

<sup>73</sup> - المرجع السابق ، ص 11.

<sup>74</sup> - موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية لاتفاقيات ومواثيق المصادقة والموقعة، مرجع سابق، ص 645-648.

<sup>75</sup> - تحتوي بعض القواعد على فقرتين أو أكثر، مثل القاعدة 128 المتعلقة بأسرى الحرب، جاء في الفقرة الأولى والثانية جاءت توكيما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أما الفقرة الثالثة فقد جاءت متعلقة بالأئميين المحتجزين.

من أجل مزيد من التفاصيل انظر : -القانون الدولي الإنساني العرفي ( المجلد الأول/القواعد)، مرجع سابق، ص 395-399.

- في التمييز بين المقاتلين والمدنيين: لا تطبق القاعدة الثالثة التي تنص على مبدأ التمييز على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي أن "جميع أفراد القوات المسلحة في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية"<sup>76</sup>، إذ تشير الدراسة إلى أن ممارسة الدول ليست واضحة فيما يتعلق بوضع "أفراد جماعات المعارضة المسلحة"<sup>77</sup>، وكذلك القاعدة الرابعة التي تنص على أنه "ت تكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسها"<sup>78</sup>، لا تطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، إذ إن الممارسة أيضاً ليست واضحة هل "أفراد جماعات المعارضة المسلحة هم مدنيون"<sup>79</sup>.

- في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها: لا تطبق القاعدة 49<sup>80</sup> المتعلقة بحق الاغتنام إلا على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك القاعدة 51 المتعلقة بقانون الاحتلال<sup>81</sup>.

- في الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب: القاعدة 106<sup>82</sup> المتعلقة بالزامية تمييز المقاتلين أنفسهم عن المدنيين، وخاصة فيما يتعلق بمقاتلي حركات المقاومة والتحرير التي كان البرتوكول الأول قد خفف التزاماتهم في المادة 44، تطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقاعدة 107<sup>83</sup> المتعلقة بفقدان المقاتل الذي يقوم بالتجسس حقه بأن يكون أسير حرب إن وقع في يد الخصم، ولا يُعد المرتزقة أسرى حرب حسب القاعدة 108<sup>84</sup>، علماً بأن مفهوم أسير الحرب غير موجود في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>85</sup>.

- المرجع السابق ص 11<sup>76</sup>

- المرجع السابق ص 12.<sup>77</sup>

- المرجع السابق ص 13<sup>78</sup>

- المرجع السابق ص 18.<sup>79</sup>

- المرجع السابق ص 154.<sup>80</sup>

- المرجع السابق ص 158.<sup>81</sup>

- المرجع السابق ص 337.<sup>82</sup>

- المرجع السابق ص 341.<sup>83</sup>

- المرجع السابق ص 343.<sup>84</sup>

- المرجع السابق ص 346.<sup>85</sup>

4- فِيمَا يَتَعْلَقُ بِرِفَاهَةِ الْمَوْتَى: تَطْبِقُ فَقْطًا عَلَى النِّزَاعَاتِ الْمُسْلَحَةِ الدُّولِيَّةِ الْفَارِعَةِ 114 الْمُتَعْلِقَةِ بِرِفَاهَةِ بَنَاءِ عَلَى طَلَبِ الْطَّرْفِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ الْمَتَوْفِيُّ أَوْ أَحَدِ أَقْرَبَيْهِ<sup>86</sup>، وَكَانَتِ الْمَدِرَاسَةُ قَدْ أُورِدَتْ أَمْتَلَةً عَلَى الْمَارِسَةِ فِي هَذَا الْمَحَالِ دُونَ أَنْ يَرْقِي هَذَا السُّلُوكُ إِلَى حدِ تَأْسِيسِ كَفَاعَةِ عَرْفَيَّةٍ<sup>87</sup>.

5- **الأشخاص المحرمون من حرمتهم:** القاعدة 124، فقرة أ، أستablished حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأشخاص<sup>88</sup>، في حين ذهبت الفقرة ب للقول: إنه يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرّض خدماتها في هذا الإطار في حالة النزاع المسلح غير الدولي<sup>89</sup>. وكرست القاعدة 128 في فقرتها أ و ب<sup>90</sup>، حق الأسرى بالحرية بعد انتهاء الأعمال العدائية وحق المحتجزين كذلك.

**6- النزوح والأشخاص النازحون**<sup>91</sup>: حرم الفقرة أ من القاعدة 129 نقل السكان أو ترحيلهم كلياً أو جزئياً إلا إذا افترضت أنهم ذلك، أو لأسباب "عسكرية قهريّة"<sup>92</sup>. كما حرم الفقرة 130 على دولة الاحتلال نقل جزء من سكانها إلى أرض تحتتها.

**7- في إنفاذ القانون الدولي الإنساني:** تناولت القواعد 146 و 147 حظر الاقتصاص في النزاعات المسلحة الدولية من المدنيين، ومن الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وإنفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية<sup>93</sup>، ورأت القاعدة 145 أن الاقتصاص يخضع لشروط صارمة<sup>94</sup> فيما لم يحرمه القانون الدولي، أي حين "يستخدم كتدبير لإنفاذ القانون برد فعل على أعمال غير مشروعة من قبل الخصم".<sup>95</sup>

<sup>86</sup> - المرجع السابق ص 361.

<sup>87</sup> - المجمع المسائي، ص 362.

٣٨٧ = المدح واللائق

مربع المثلثين من 387

٩٠ - الـ ١ـ الـ ٣ـ ٣٦٨

٩٦ - المراجع السابقة

٩١- من أجل المزيد من التفاصيل عن حركة السكان الطوعية أو التهجير، أو نقل السكان انظر:

- (Dictionnaire pratique du droit humanitaire), " Déplacement de population", Françoise BOUCHET-SAULNIER, ISBN-13: 978-2707177483, 4 édition, 2013

<http://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/deplacement-de-population/>

<sup>92</sup> - المرجع السابق ص 400.

<sup>93</sup> - المرجع السابق ص 453-459.

<sup>94</sup> - حددت الدراسة خمسة شروط، من أجل المزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق ص 450.

<sup>95</sup> - المرجع السابق ص 448.

**(2) القاعدة العرفية التي تطبق فقط على النزاعات المسلحة غير الدولية:**

ويوجد خمس قواعد فقط متعلقة بصورة حصرية بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهي:

- (1) **القاعدة الخامسة:** التي تعرف المدنيين بأنهم "أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويشمل مصطلح "السكان المدنيون" جميع الأشخاص المدنيين<sup>96</sup>".

(2) **القاعدة 124 فقرة ب:** التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر طلب زيارة المحتجزين على الرغم من عدم وجود معاهدة تقر مثل هذا الحق، ورأى الدراسة وفق النظم الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمد الإجماع عام 1986 من قبل المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر أنه للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسعى في كل الأوقات والنزاعات المسلحة دولية وداخلية إلى أن تكفل "حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين<sup>97</sup>".

(3) **القاعدة 128 فقرة ج:** المتعلقة بإطلاق سراح المحتجزين المحروميين من حريةهم عندما تنفي أسباب هذا الحرمان، وتستند الدراسة في بناء هذه القاعدة العرفية إلى مجموعة من الاتفاقيات عقدت في سياق نزاعات مسلحة غير دولية<sup>98</sup> تؤسس هذه المفهوم، فضلاً عن قوانين داخلية تعاقب على التأخير في إطلاق سراح المحتجزين عند انتهاء مبر حجزهم<sup>99</sup>.

(4) **القاعدة 129 فقرة ب:** التي حرمت الأمر بنقل السكان أو ترحيلهم كلياً أو جزئياً، إلا إذا اقتضى أنهم ذلك أو لأسباب "عسكرية قهريّة" الذي يشكل جريمة حرب، وتؤسس هذه القاعدة ما جاء في البرتوكول الثاني لعام 1977 في مادته 17.

وتختلف الفقرة ب من القاعدة 129، عن الفقرة أ الوارد ذكرها أعلاه، في أن الصياغة جاءت أكثر شمولًا في الفقرة أ إذ حرمت النقل أو الترحيل سواء كان تنفيذاً لأمر عسكري أو سياسي، أما الفقرة ب فقد حرمت الأمر بذلك، أي أنها جعلت فقط من الأمر به جريمة.

(5) **القاعدة 148:** حظرت هذه القاعدة أعمال الاقتراض كلها<sup>100</sup>، وبررت الدراسة هذا التحريم بالاستناد إلى عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان<sup>101</sup>، وذهبت

.96 - المرجع السابق ص 16.

.97 - المرجع السابق ص 388.

.98 - المرجع السابق ص 397.

.99 - المرجع السابق ص 397.

.100 - المرجع السابق ص 459.

.101 - المرجع السابق ص 460.

الدراسة للقول: إن "الممارسة الحديثة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا تدعم بأي شكل من الأشكال فكرة إنفاذ القانون في هذه النزاعات من خلال الاقتراض، أو التدابير المضادة المشابهة له".<sup>102</sup>

(6) **القاعدة 159:** تذهب هذه القاعدة إلى تأسيس مفهوم المصالحات في المجتمعات التي تعاني من أزمات داخلية تصل إلى حد النزاعسلح غير الدولي من خلال تشجيع الدول على منح "أوسع عفو ممكن" لمن لم يشارك في جرائم حرب، وذلك تأسيساً للمادة السادسة من البرتوكول الثاني لعام 1977، ولسلوك عدد من الدول كانت الدراسة قد أشارت إليه.<sup>103</sup>

وبذلك يكون القانون الدولي العرفي قد أحرز من خلال ممارسات الدول تقدماً لم تستطع المعاهدات تحقيقه في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية على أقل تقدير.

### الخاتمة:

تشكل مسألة تفاقم حدة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وعدها إحدى سمات نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، فعصر صراع الحضارات تميّز عن هويات قاتلة تفتّك بشكل متزايد بالدول، ليسقط عدد متزايد منها في صراعات داخلية تراوح بين نزاعات مسلحة غير دولية أو حروب أهلية.

أظهر هذا البحث أن القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي لم تأت بتعريف واضح للحرب الأهلية بعكس النزاعسلح غير الدولي، سواء كان ذلك في البرتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، أو في القواعد العرفية لعام 2005، بعكس المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، أو المحكمة الجنائية لرواندا التي أخذت بالحسين تتبع النزاعات غير ذات الطابع الدولي، وأعطت اتجهادات بدت كثيرةً من الغموض المتعلق بها.

وعلى الرغم من تطور المنظومة القانونية التي تحكم النزاعات غير ذات الطابع الدولي من قواعد اتفاقية وعرفية، ووضوح عدد كبير من المفاهيم القانونية المتعلقة بها، إلا أن أهم المسائل التي تبقى محلًّا للنقاش هي من يحق له تكييف أزمة ما على أنها نزاعسلح غير دولي أم حرب أهلية؟ وما دور الدولة ذاتها محل النزاع وهل تعد هذه المسألة مسألة سيادية أم لا؟ وما دور الأمم المتحدة ومجلس

.461 - المرجع السابق ص 102.

533. - المرجع السابق ص 103

الأمن صاحب الاختصاص بتقرير إن كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين أو خرقه له في موضوع القدرة على تكييف نزاع ما؟ وهل يحق للدول الأخرى أن تتدخل في هذا النزاع دون أن ترتكب جرم العدوان؟ هذه الأسئلة كلها برزت بعد وضوح معالم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي ناقشها هذا البحث، لتشكل مسألة تجب الإجابة عنها.

## المراجع:

### الكتب باللغة العربية:

- جان ماري هنكرس ولويس دوزوالد- بيك: القانون الدولي الإنساني العرفى (المجلد الأول/القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار 18 شباط 2016، تحرير الدراسة 589 ص، النسخة الكترونية :

[https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc\\_004\\_pcustum.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustum.pdf)

النسخة الورقية، القاهرة، 2007 ، 541 ص، ISBN: 977-5677-52-1.

- سراب ثامر أحمد: المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبى، 2012، 288 ص.

- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، 2000-2001، 660 ص.

- القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مجموعة باحثين، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، حازم عتل، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 11 حزيران 2003.

- الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن، سيس دي روفر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998.

- دليل قانون الحرب لقوات المسلحة، فرديريك دي مولينين، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، 300 ص.

- موسوعة القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، القاهرة، 766 ص:

- المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مجموعة باحثين، ندوة علمية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق، 2002، 427 ص.

- عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر تونس، 1997، 106 ص، ISBN: 9773-771-09-5.

- المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مجموعة بباحثين أعمال ندوة علمية بين جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص. 328.

#### الكتب باللغة الفرنسية

- Françoise BOUCHET-SAULNIER, *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, ISBN-13: 978-2707177483, 4 édition, 2013.
- Y. Sandoz/ C. Swinarski/ B. Zimmermann, *Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949*, Comité International De La Croix-Rouge, Genève, 1986, 1647 p.
- MANUEL DE DROIT DES CONFLITS ARMÉS, Édition 2012, Ministère de la Défense, République Française, 110 P

#### المجلات والدوريات:

##### (1) المجلة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية والفرنسية والإنكليزية:

- قانون الأزمة والنزاع الداخليين، خطوط تمهدية عريضة من أجل دمج القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون النزاعات المسلح وقانون اللاجئين والقانون الخاص بالتدخل الإنساني، توم هادن وكولين هارفي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات عام 1999، 218 ص.

- "مناطق رمادية، أزمات متعددة، صراعات منسية: تحديات العمل الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، فرانسوا غروتفالد ولورانس تيسبييه، مختارات من أعداد عام 2001، 320 ص.

- "Towards single definition of armed conflict international humanitarian law, a critique of internationalized arms conflict", James. G. Stewart in Revue internationale de la Croix Rouge ; Volume 85, N 850, 2003.
- "Les nouveaux conflits : une modernités archaïque", Irène Hermann et Daniel Palmieri, Revue Internationale de la Croix Rouge, Volume 85, N 849, 2003.

(2) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية :

"القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص. 103-164 .

(3) المؤتمرات العلمية:

- "IHL and counter-terrorism" , in international humanitarian law in time of crises and change", Martens Riding 2017, Saint Petersburg University, Russia, 31 May – 2 June 2017.

(4) الموقع على الشبكة:

- بيان الأمم المتحدة باللغة العربية: / <http://www.un.org/ar/charter-united-nations>

- قرارات محكمة العدل الدولية:

5) COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE RECUEIL DES ARRÊTS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES LICÉITÉ DE LA MENACE OU DE L'EMPLOI D'ARMES NUCLÉAIRES, DU 8 JUILLET 1996, Par. 87, P 38.

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-FR.pdf>

- مقالات ودراسات باللغة العربية:

- القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 آذار 2016 .

<https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

- مقالات ودراسات باللغة الفرنسية

Commentaire de l' 'Article 3 commun aux 4 Conventions de Genève, 12 août 1949', Comité international de la Croix-Rouge.

<http://www.salons-dufour.ch/CICR-1949-Art3commun.pdf>

- "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: concepts juridiques et réalité", Sylvain Vité, conseiller juridique au sein de la Division juridique du Comité international de la Croix-Rouge, 21 p., pp 6.

- "Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis d'Amérique" . COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE: Traité, États parties et Commentaires

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/52d68d14de6160e0c12563da005fdb1b/9bff2c5754bde796c12564170046f0c8?OpenDocument>

- "Droit international humanitaire", CROIX ROUGE de la Belgique, Service DIH, FICHE 1.2. NOTIONS FONDAMENTALES.

[http://www.dih-croix rouge.be/IMG/pdf/1.2\\_notionsfondamentales\\_120515.pdf](http://www.dih-croix rouge.be/IMG/pdf/1.2_notionsfondamentales_120515.pdf)

- "Nature juridique de la situation de " conflit armé " au nord du Mali en 2012 – 2013 : Qualification à la lumière du droit international humanitaire", Salifou Fomba, Ancien membre et Vice- Président de la Commission du droit international de l'ONU à Genève membre et rapporteur de la Commission d'enquête de l'ONU sur le génocide au Rwanda, 22 Avril 2013.

<http://www.maliweb.net/contributions/nature-juridique-de-la-situation-de-conflit-arme-au-nord-du-mali-en-2012-2013>

- "Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains", Document établi par le Comité international de la Croix-Rouge, présenté au XXXI e CONFÉRENCE INTERNATIONALE DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Genève, Suisse du 28 novembre – 1er décembre 2011, 61 P.

<https://www.icrc.org/fre/.../31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-fr.pdf>

الصفحة	مخطط البحث
1	المقدمة: الحرب الأهلية والنزاعسلح غير الدولي والنزاع الداخلي هل من فرق؟
2	المطلب الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
3	أولاً - الواقع الدولي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
3	(1) فئات المحاربين من غير الجيوش النظامية حسب القانون الدولي الإنساني
4	(2) التكثيف القانوني للنزاعسلح بين نزاع دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي
5	ثانياً- المفاهيم التي لا تدرج تحت فئة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
6	(1) الحرب على الإرهاب
7	(2) الحرب على الجريمة المنظمة
7	ثالثاً- مفهوم النزاعسلح غير ذي الطابع الدولي في قانون لاهاي
9	المطلب الثاني : تعريف النزاعسلح غير ذي الطابع الدولي في قانون جنيف
9	أولاً - النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949
10	ثانياً- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977
11	(1) المادة الأولى، فقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977
12	(2) النزاعسلح غير ذي الطابع الدولي في البروتوكول الثاني لعام 1977
13	أ- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المادة الأولى فقرة 1
13	ب- ما يخرج عن نطاق تطبيق البروتوكول الثاني حسب الفقرة 2 من المادة الأولى
14	ت- مفهوم المدنيين في البروتوكول الثاني
14	ث- مفهوم المقاتلين والمحاربين وأسرى الحرب في البروتوكول الثاني
15	ثالثاً- القانون الدولي العرفي والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
16	(1) القواعد العرفية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
17	(2) القواعد العرفية التي تطبق فقط على النزاعات المسلحة غير الدولية
17	الخاتمة
18	المراجع

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2017/11/1.

تاريخ قبوله للنشر 2017/12/6.